وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

فوزنه [illegible] حديدتين خمسي ووزنه مرزوبية ووزنه [illegible]

عميدا و تحتهم [illegible] خمسي ووزنه [illegible] ونخسوهت

واجعلهما بمدوره البقي وصب البيض واعملهم في صحن

وليسهم في المغلي بسر غليته [illegible] الحليب

واسحقهما وادهنها بضابا المدونة المذكورة مع [illegible] واسحقهما

ثلاث مرات واسحقهما واسقيهما بنخ البقي

فيها واحد منهما بالعسل واجعلهما وطرفهما [illegible]

الى الغليق وفي حت وغلي وقصتهما الى [illegible] لها عشر

[illegible] وقد لها بوعمها ١٥ وادهم بينكليت

والفتيل [illegible]

والله اعلم

[illegible]

اصل في وضع الحصى بيده مع تكبيرة الاحرام مشيرا بهما بجمع

بين التكبير والرفع ولا يكبر ثم يرفع يديه ولا يرفع بعدها في

بقية الصلاة ولا يكفي ذلك معا كمقارنة الافعال والاقوال في نفس

الصلاة في اصل ومن الحرك الامام راكعا فواد

ركع لم يكبر ولا يبطل دون قراءة الفاتحة ويكبر تكبيرتين

واحدة يحرم بها منتصبا والاخرى يركع بها

منخفضا ... وان اقتصر على تكبيرة واحدة

ونوى بها الاحرام اجزاه

الرهن

باب السلم

وجائز في الرهن اشتراط المنفعة ...

الا في الاشجار وكل منفعة ...

الا اذا المنفع بعام عينا ...

والبدء للصلاح قد تبين ...

فهم ومنه لجوازه بشرط وانشرط ثم هل في ذلك الحكم

ما كان الرهن عن سلف لم يجز وان كان عن بيع والثمرة

ممن كان بين مرانك جاز ولا يجوز اشتراط المنفعة

في الرهن في السلف كان ذلك في العقد او بعده وهو في

العقد سلف